مجلة المختار للعلوم الإنسانية 38 (1): 168-187، 2020

Research Article

Open Access

تدابير حماية الشهود في الأنظمة الجنائية الدولية المعاصرة، "نظام روما الأساسي نموذجاً"

إيمان علي سالم[1]*

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي

Doi: https://doi.org/10.54172/vejhsn31

المســـتخلص: استهدفت الدراسة تسليط الضوء على تدابير الحماية للشاهد في نظام روما الأساسي؛ بغية التعرف عليها وتحديد أبرز معوقاتها أثناء التنفيذ، ولتحقيق هذا الهدف الرئيس تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية والإثبات المتعلقة بتدابير حماية للشاهد. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة احتواء النظام على تدابير متنوعة في طبيعتها لحماية الشاهد إلا إنها في حقيقة الأمر تعطي الاطمئنان المؤقت له، كما بينت الدراسة أنّ مسؤولية اتخاذ تدابير الحماية تقع على عاتق جميع أجهزة المحكمة والذي أفضى بدوره إلى تداخل وغموض في دور كل منها وكشف عن خلافات خصوصاً في الممارسات الأولى للمحكمة. كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تحديد المسؤولية القيادية لإحدى أجهزة المحكمة باتخاذ تلك التدابير

الكلمات المفتاحية: تدابير حماية الشاهد، وحدة حماية الشهود والضحايا، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما، القواعد الاجرائية والإثبات

Witness protection measures in contemporary international criminal systems, "The Rome Statute as a model"

Iman Ali Salem

Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi

Abstract: This study is to highlight measures of the protection of witnesses according to the Rome basic system. The descriptive analytical method was used in the provisions listed in the Statue of the International Criminal Court and procedural rules evidence related to a protection of the witness. One of the most important findings of the study was that a system contains various measures in nature to protect a witness, but these give him only temporary reassurance. This led to being interference and ambiguity in the role of each all them and reveals differences in the early practices of the court. Also, it presented a set of recommendations, the most important of which is the necessity to define the leadership responsibility of a one of the tribunal's organs to take these measures.

Keywords: Witness protection measures, Witness and Victim Protection Unit, International Criminal Court, Rome Statute, Rules of Procedure and Evidence

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

نظراً للتطور الكبير في عالم الجريمة الذي من خلاله ازدادت الظّاهرة الإجرامية بكافة أشكالها تطوراً وتعقيداً، وحيث إنَّ هذا التّطور لا يقتصر على كيفية الإعداد للجريمة وأساليب ارتكابها بل تعدّ ذلك إلى الاهتمام بكيفية الإفلات من العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة والقرائن التي يُستعان بها للتوصل إلى الجناة، وباعتبار الشّاهد أحد مصادر هذه الأدلة؛ فإنّه قد يكون عرضة للخطر هو وأسرته الّتى باتت مستهدفة أيضاً؛ وذلك بهدف إجباره على عدم التّعاون مع أجهزة العدالة الجنائية سواء كانت وطنية أم دولية.

ولمّا كانت الشّهادة الصّادقة هى إحدى أساسيات أي إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع إجرامية مزعومة والتّوصل إلى إدانة متهم أو تبرئته، لاسيّما إذا تعلّق الأمر بالجرائم الأساسية المنصوص عليها في نظام روما؛ لذا لا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة الجنائية الدّولية دون توفير مناخ آمن للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة التي تُعرض على المحكمة الجنائية الدّولية، وأيضاً لكونهم قدّموا خدمة جليلة للمجتمع الدّولي، وساهموا في تحقيق الدّور البارز المنوط بتلك المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدّولية.

فهذه الأخيرة لا يمكن أن تتجسد بصورة متكاملة على أرض الواقع دون أن يتلقّى الشّاهد الدّعم الكافي والحماية الفعّالة؛ وإلا فأنه قد يحجم عن الإدلاء بشهادته أو يلجأ إلى تحريفها وفي ذلك تأثير سلبي على حسن سير العدالة الجنائية؛ فثمة علاقة بين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة وفعالية نظام حماية الشهود. كذلك تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية برامج حماية الشّهود في ذاتها إذ تُعدّ أمراً لا غنى عنه لتقييم كفاءة أي نظام إجرائي جنائي، وأحد أبرز المقوّمات الّتي يتوقف عليها نجاح أي محكمة؛ لاسيّما إذا كانت ذات طابع دولي إذ يعطيها القدرة على مقاضاة مرتكبي أبشع الجرائم الدّولية وذلك بتشجيع الشّهود للمثول أمامها والإدلاء بشهاداتهم الصّادقة، وبهذا بات واضحاً إن نظام حماية الشهود يزيد من قدرة المجتمع الدولي على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من تلك الأهمية الجليّة للموضوع محل البحث، وبالرغم من وجود اهتمام أكاديمي بعمل المحكمة الجنائية الدّولية؛ فقد تجاهلت المساهمات العلميّة إلى حد كبير هذا الجانب

من عمل المحكمة الذّى يتناول تدابير الحماية للشاهد؛ والذي يطرح إشكالات جلها تتمحور في الآتي:

إذا كانت تدابير الحماية للشّاهد تشكل حجر الزّاوية في منظومة العدالة الجنائية الدّولية فهل ما تمّ اقراره من تدابير في النّظام الأساسي للمحكمة يُعدُّ كافياً لتجسيد حقّ الشّاهد في الحماية؟ ثُمّ ما هي التّحديات الرّئيسة لوضع هذه التّدابير موضع التّنفيذ؟ وإزاء التّسليم بضرورة توفير برامج حماية للشهود فريدة وفعّالة فهل قد تُشكّل هذه البرامج انتقاصاً من مقومات المحاكمة العادلة أم هي تطبيق لها من زاوية مغايرة؟ وإذا كان الضّحية يُمكن أن يكون شاهداً فهل لوحظت ممايزة إجرائية في مجال الحماية للضحايا حال كونهم شهوداً؟

كل ذلك سنحاول استخلاصه من خلال عرض وصفي تحليلي لمختلف الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات المتعلقة بحماية الشّهود، وهنا وجب التّنويه إلى إنَّ تلك الوثائق غالباً ما تشير إلى حماية الشّهود والضّحايا في الوقت نفسه، ومع ذلك فإن هذا البحث سيُجري رحاه بعمق على الشّهود دون الضّحايا إلاّ إذا كانوا شهوداً. هذا وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى إنَّ مفهوم الشّاهد لم يتحدد في إطار نظام روما، ولم تتناوله أيضاً القواعد الإجرائية والإثبات، الّتي أشارت في المقابل لمفهوم الضّحية بصورة واضحة وذلك في القاعدة (85) من القواعد الاجرائية والإثبات؛ إلاّ أنه يمكن تحديد مدلول الشّاهد المشمول بالحماية بأنَّه كل شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات أدركها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو مرتكبها؛ من ثمّ لا تُعدُّ من قبيل الشّهادة مجرد ترديد الشّائعات أو التّقديرات الشّخصية، ولكن يجوز للشاهد أن يذكر وقائع سمعها من آخر بشرط تحديد الشّخص الذي رواها له (هرجه، 1992)، التي يطلق عليها الشهادة غير المباشرة أو الشهادة السماعية والتي يمكن قبولها أمام القضاء الدولي على أن تخضع مسألة وزن قيمتها للسلطة التقديرية للمحكمة (خطاب، 2009).

لذلك سنقسّم هذا البحث إلى مبحثين نتناول فى الأوّل التّدابير التي تتعلق بالدّعم المادي للشاهد، ونستعرض في الثّاني التّدابير التي تتعلق بإخفاء هوية الشّاهد.

المبحث الأول: تدابير الدّعم المادي للشّاهد:

تضمّن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات جملة من التّدابير من شأنها دعم الشّاهد بأعمال مادية سنتعرّض لها على التّوالي، نتناول حماية سلامته وكرامتة وخصوصيتة وذلك في المطلب الأوّل، ثمَّ نقف في الثّانى على تغيير محل إقامته محلياً ودولياً ونفرد الثّالث لمساعدته.

المطلب الأول: حماية سلامة الشاهد وكرامتة وخصوصيتة:

من المقرر إنَّ توفير السّلامة البدنية والنّفسية وحماية الكرامة والخصوصية تحتل موقعاً مهماً في منظومة حقوق الإنسان، لاسيما اذا تعلق الأمر بالمجال الجنائي؛ وذلك حال الاستعانة بشهادة الشّهود في إثبات الجرائم؛ حيث إنَّ تحقيق الفاعلية لهذا المصدر من مصادر الأدلة يقتضي توفير أقصى درجات الحماية لتلك الجوانب بالنسبة للشهود (جيلاني، 2016) .

وبالنظر لأهمية هذا الضّرب من الحماية فإنَّ نظام روما الأساسي قد تضمّن تدابير من شأنها تحقيقه؛ إذ ألزمت المادة (1/68) المحكمة أن تتخذ كل الإجراءات اللاّزمة والّتى ترى ضرورة إعمالها لحماية الشّاهد من الإصابة البدنية وضمان الحفاظ على صحته وسلامته، لاسيّما في الحالات الّتي يخشى فيها الرّد الانتقامي من مرتكب الجُرم إذ وصف النّظام أي سلوك من شأنه إفساد مسار العدالة؛ كتغيير فحوى الشّهادة المحتملة، أو تعطيل صاحبها من الإدلاء بها أو الانتقام منه بأي كيفية سواء بممارسة أفعال الابتزاز أو الرّشوة أو الإكراه بكافة أشكاله أو حتّى الأذى الجسدي والوفاة؛ بالجرائم المخلّة بمهمة المحكمة الجنائية الدّولية في إقامة العدل والّتي ينعقد الاختصاص لها حال ارتكابها عمداً، ما يقدّم رسالة مفادها إنَّ النّظام لن يتسامح بأي عبث بالشهود؛ الأمر الذّي من شأنه أن يعرقل وظيفة المحكمة في تقصّي الحقائق، فضلاً عن كونه يبعث الطّمأنينة في نفس الشّاهد، وتجدر الاشارة هنا أن النظام الاساسي لا يعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم الدولية؛ فهي أقل خطورة منها لذا كانت العقوبات المقررة لها أخف قياساً بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية في المادة الخامسة (المادة1/70/ج/3).

هذا وتجدر الاشارة إلى أنّه بالرغم من الإبلاغ عن العديد من حالات العبث بالشهود فإنَّ مكتب المدعي العام صرّح بأنَّ الوضع في كينيا لم يسبق له مثيل حيث تمثل هذه الجرائم أحدى العقبات الرّئيسة الّتي واجهته في التّحقيق مع السّيد موثورا؛ إذ تمّ إسقاط الشّاهد الرئيس ضد الأخير بعد إقراره بقبول الرّشاوي، (The Ibahri Trust, 2013) ومع ذلك قد أوضح أنه كمكتب يفتقر إلى القدرة والموارد اللاّزمة لإجراء التّحقيقات والمحاكمات للمتهمين بهذه الجرائم، لذا على السّلطات الوطنية المختصة أيضاً وفقاً لمبدأ التّكامل أن تتولى أعمال التّحقيق في تلك السّلوكيات؛ الّتي من شأنها التّدخل في الشّهود والّتي ترقى إلى الجرائم ضد إقامة العدل وذلك لسد فجوة الإفلات من العقاب (المادة 4/70/ب، Open Society Justice Initiative. 2016).

وتمتد الحماية كذلك إلى تحقيق السّعادة النّفسية أي ضمان استقرار الحالة النّفسية للشاهد، حيث يقوم أفراد الوحدة باصطحابه إلى المكان الذّي سيدلي فيه بشهادته وبث الطّمأنينة والثّقة في نفسه وصولاً إلى ما يخدم العدالة، وتمتد أيضاً لتشمل حماية كرامته وذلك بأن تتم معاملته دائماً باحترام وتجنب عدم تعرضه للإهانة؛ لاسيّما إذا كانت بشكل علني، وتبلغ هذه الحماية أهميتها بالنسبة للشاهد الّذي تعرّض للاغتصاب أو لأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي(القاعدة 2/88، المادة 1/68). أمّا فيما يخص حماية الحق في الخصوصية بالنسبة للشاهد فإنّه من المهام الموكلة للمحكمة عامة وللدائرة التّمهيدية خاصة حماية هذا الحق على وجه التّحديد هذا وإذا كان من حق الدّائرة استجواب الشّاهد لتوضيح ملابسات القضية فإنّ من حق الأخير ألاَّ تُنتهك خصوصيته؛ إذ يجب على الدّائرة أن تحرص دائماً على التّحكم بطريقة استجوابه لتجنب أي مضايقة أو انتهاك لخصوصيته؛ لكونها تُشكّل خطراً يهدد سلامته مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضّعيفة (المادة3/57/ج، القاعدة5/88).

وتحقيقاً لهذه الأوجه من الحماية وغيرها؛ أسند نظام روما المسؤولية عن حماية الشّهود للمحكمة ككل (المادة1/68) ابتداءً بغرف المحكمة إذ تنص القاعدة (86) على مبدأ عام يلزم دوائر المحكمة وكل أجهزتها عند اتخاذها أي قرار أن تأخذ في اعتبارها احتياجات المجني عليهم والشّهود، ومن قبيل ذلك أيضاً المادة (2/68)، هذا وقد أجازت المادة (57 /3/ج) للدائرة التّمهيدية –على وجه التّحديد– عند الضرورة أن تتخذ ترتيبات لحماية الشّهود، كما تضطلع الدّائرة الابتدائية بمسؤوليات مماثلة حيث أجازت لها المادة (6/64/هـ) عند قيامها بمهامها قبل أو أثناء

المحاكمة أن توفر على نحو لازم حماية للمجني عليهم والشّهود، أيضاً الفقرة الثّانية من ذات المادة تحثُّ الدّائرة الابتدائية على تحقيق المحاكمة العادلة والّتى من ضمن موجباتها مراعاة توفير حماية للمجني عليهم والشهود، بالإضافة الى القاعدة (4/81). أما القاعدة (87) فتلك حكاية أخرى حيث أجازت أن تتخذ الدائرة جملة من التدابير الإجرائية حمايةً للشّهود وذلك بناءً على طلب المدعى العام والدّفاع أو أحد الشهود؛ إلاّ إنّها لم تذكر أي من الدّوائر تحديداً مختصة بذلك؛ ما يتعذر معه الإحاطة بالدّائرة الموكل إليها اتخاذ تلك التّدابير الّتي تُشكل مفصل هام في المخطط الشّامل للحماية.

ثم أشارت المادة (3/54/ و) إلى أنّ للمدعي العام طلب واتخاذ تدابير الحماية؛ ما يؤكد إنَّ له ولاية اتخاذ قرار بشأن تدابير الحماية وتنفيذها، كما يُفهم من نص المادة (1/68) إنّ للمدعي العام اتخاذ تدابير الحماية وإنّ له سلطة ليست تابعة لجهاز أخر من أجهزة المحكمة، وفي ذات الاتجاه نصت المادة (68 /5) من نظام روما الأساسي.

ووصولاً إلى حماية أكثر فاعلية أُنشأت وحدة تُعنى بالمجني عليهم والشّهود تتّسم بالسرية والحيادية، (القاعدة 18/أ/ب) وذلك من قبل رئيس قلم المحكمة والّتي تنتمي إليه من النّاحية الهيكليّة للمحكمة، ولقد حددت مهام تلك الوحدة القاعدة (17) والّتي من بينها في هذا الصّدد توفير تدابير حماية ملائمة للشهود المعرّضين للخطر سواء كانوا شهود الإثبات أم النّفي، ووضع خطط طويلة وقصيرة لحمايتهم ومساعدتهم في الحصول على المساعدة الطّبية والنّفسية وضمان أمنهم الشخصى، فضلاً عن إعادة تأهيلهم النّفسي والمعنوي، لاسيّما أولئك الذين تأثروا بقسوة الجريمة وتداعياتها؛ كما إنّ من واجبات الوحدة فى هذا الخصوص اتخاذ تدابير تُراعى فيها الفوارق بين الجنسين والإصابات الخاصة بالأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، الأمر الّذي أستوجب دعم هذه الوحدة بالمختصين في مجال القانون الدّولي الإنساني والقانون الجنائي الدّولي، وموظفين ذوي خبرة في مجال حماية الشّهود من الصّدمات النّفسية، لاسيّما الطّفل الشّاهد والمسن والمعاق، وآخرون مختصون في مجال المسائل الجنسية والتّنوع الثقافي(القاعدتين17/2/ب/3، 19). ولما كانت الوحدة مسؤولة عن تلك الرّعاية الإدارية و اللّوجستية للشهود فإنّه يلزم تخصيص جزء كبير من الميزانية العامة للمحكمة لتلك الوحدة؛ حيث وصلت إلى 3 ملايين استرليني لعام 2013؛ الأمر

الّذي يُنّبأ عن حجم التّكلفة لهذه الحماية خصوصاً مع ارتفاع عدد الشّهود والضّحايا بسبب العدد المتزايد للقضايا المعروضة على المحكمة* (The Ibahri Trust, 2013).

مما لا شك فيه إنَّ هذا الإطار القانوني يوضّح إنّ على كل جهاز من أجهزة المحكمة واجب إيجابي يتمثل في اتخاذ التّدابير المناسبة لحماية الشّهود، ويُبين أيضاً إنّ هناك إمكانية تداخل أو تعارض أو حتّى غموض في الصّياغة فيما يتعلق بدور الأجهزة المعنيّة باتخاذ هذه التّدابير؛ على سبيل المثال قد منحت المادة (1/68) المدعي العام دوراً حاسماً في مجال تدابير الحماية يتخذها بصورة مستقلة وفردية، في حين إنَّ المادة (6/43) تجعل الوحدة مسؤولة عن اتخاذ التّدابير وذلك بالتشاور مع مكتب الادعاء العام، وتُسهم المادتين(4/68، 3/54) والقاعدة (3/2/17) هي الأخرى في الغموض القائم، الّذي كشف عن خلافات فى الممارسات الأولى للمحكمة وذلك في قضيتي كاتانغا ولوبانغا(Beqiri, 2011)، وفضاً لهذا التنازع ينبغي سن نصوص تنظيمية تحدد كحد أدنى المسؤول الرئيس عن اتخاذ التّدابير.

المطلب الثاني: تغيير محل إقامة الشّهود محلياً ودولياً:

يُعدُّ تغيير محل إقامة الشّهود محلياً ودولياً عنصراً جوهرياً، ومهماً في جميع المساعي الجادة والهادفة لحماية الشّاهد؛ حيث إنَّ نقل الشّاهد لمكان آمن قد يكون هو السّبيل الوحيد الّذي يمكن الاعتماد عليه بشكل أكبر لتوفير الحماية اللاّزمة له.

ويمكن القول إنَّ هناك ثلاث مستويات لنقل إقامة الشّهود محلياً؛ تتفاوت بحسب ما إذا كان نقل طارئ وهو إجراء تُحتمّه الظّروف العاجلة ويستمر لبضعة أيام فقط، بعكس النّقل المؤقت الّذي قد يستمر لبضعة أشهر أو يمتدُّ لعام كامل أو حتى انتهاء المحاكمة، ومن خلالهما يتم تسكين

---

* الجدير بالذكر ان عدد الشهود الذين استعانت بهم المحكمة الجنائية الدولية وصل الي 199 شاهداً في مختلف القضايا التي عرضت عليها حتى عام 2013، لمزيد من التفاصيل راجع: (The Ibahri Trust، 2013:p15)

الشّهود وأسرهم في فنادق وإعالتهم إعالة كاملة، وهناك أيضاً نقل إقامة محلي لكنه دائم والّذي يُعدُّ كذلك مادامت قد تجاوزت اقامة الشّاهد الإقامة القصيرة الأمد في فندق أو منزل آمن(السولية، 2007).

ومع تسليمنا بأهمية هذا النّوع من التّدابير، لكنّه قد لا يكون مناسباً في حالات كثيرة فبعض الشّهود قد يحتاجون إلى قدر كبير من الأمان؛ لكونهم مثلاً أدلوا بمعلومات مهمة أدت إلى إدانة المتهم، فاحتمالية الانتقام منهم أكبر ممّا هو عليه بالنسبة لغيرهم (بوسماحة، 2007)؛ لذا يجب نقلهم من بلدهم إلى إقليم دولة أخرى مع أفراد أسرهم ولا يكتف بنقلهم محلياً؛ حيث من الممكن التّعرف عليهم ومن ثمّ تعرضهم للأذى، ويجب على المحكمة أن تتحمل المسؤولية كاملة بشأن الإسكان والرّعاية الصّحية وكافة الخدمات الأخرى بشأن هؤلاء الشّهود وعائلاتهم(القاعدة 4/16).

وبالرغم من وجود الإطار القانوني لوضع هذا الضّرب من الحماية موضع التّنفيذ حيث أجاز النّظام الأساسي للمسّجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدّول بشأن عقد اتفاقات بالخصوص، وأجاز أن تكون هذه الاتفاقات سرّيّة (القاعدة 4/16)، إلاَّ إنَّ المحكمة لا تزال تواجه إحجام عن التّعاون من قبل الدّول الأطراف وذلك بالرغم من بذلها جهوداً مكثّفة لتيسير إبرام اتفاقيات مع الدّول المعنيّة للتمكين من إعادة توطين الشّهود الّذين يواجهون تهديدات خطيرة بسبب تعاونهم مع المحكمة، وتشمل أيضاً ذويهم أو أي شخص يواجه خطراً بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشّهود، لكنّ عدد قليل جداً من الدّول الأطراف مستعد للمشاركة في المفاوضات الخاصة بإعادة التوطين السرّيّة (Beqiri, 2011) حتى إنَّ منظمة العفو الدّولية ساورها قلق بالغ؛ لإنَّ المحكمة في تقريرها بشأن التّعاون الذي أصدرته جمعية الدّول الأطراف ذكرت إنّ نسبة عمليات إعادة التّوطين النّاجحة لم تتجاوز 40% وهى نسبة غير مقبولة، لذا يُطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة لجعل حكوماتها مستعدة لعمليات نقل الشّهود إلى أماكن أخرى(هلاله، 2018)؛ لاسيّما إنَّ هذه المحكمة ليس لديها اختصاص قضائى إقليمي ولا قوة تنفيذية دولية تابعة لها فإنَّ وحدة حماية الشّهود تُعوّل كثيراً على التعّاون مع الدّول المعنيّة؛ بُغية ضمان تطبيق تدابير الحماية كافة بدقة.

فضلاً عن التّعقيدات المالية المصاحبة لتدبير نقل الشّهود محلياً أو دولياً ما يجعل استخدام هذا الإجراء بالشكل المرغوب فيه أمراً صعباً، أيضاً الأجل الطويل نسبياً الّذي تستغرقه الدّول في تحضير طلبات النّقل؛ حيث يستلزم دائماً في حالات إعادة التوطين تزويد الدّولة المضيفة بالمعلومات الخاصة بالشاهد من أجل القيام بالتّقييم الضّروري وفقاً لقوانين وسياسات الدّولة الوطنية (الأمم المتحدة، 2009)، كل ذلك يقوّض قدرة المحكمة على الاستجابة للطلبات العاجلة لإعادة التّوطين الأمر الذي يعرض الشّهود لمزيدٍ من المخاطر(المحكمة الجنائية الدولية، 2016).

وفي سبيل تذليل تلك العقبات وغيرها طوّر المسّجل صندوق خاص بإعادة التّوطين منذ عام 2009؛ يُمكن للدول الأطراف من خلاله التّبرع بأموال لتمويل عمليات نقل الشّهود إلى دول ثالثة، وبالفعل تلقت المحكمة تبرعاً كبيراً لهذا الصّندوق وأعربت عدد من الدّول عن اهتمامها الشّديد بهذا الأسلوب الّذي من شأن تطويره أن يعزز مبدأ التّكامل الّذي يعتبر أساسياً في نظام روما (Beqiri, 2011)، اذ انَّ هذه الآلية تمتاز بكونها تُميز بين دولة مانحة ودولة مضيفة و بإمكان الدّولة الطّرف كدولة مانحة التّبرع بأموال للمساعدة في نقل الشّاهد الى دولة مضيفة دون استضافة هذا الشّاهد والعكس بالعكس؛ ممّا جعل عملية نقل الشهود أسهل وأكثر فاعلية وأقل تكلفة ربّما.

ولمعالجة القصور في هذا النمط من التّدابير قيل أيضاً إنَّ طلب الحماية من هولندا قد يُعدُّ خياراً قابلاً للتطبيق؛ إذ من خلال الأداة التّفسيرية التي وردت في المادة (3/21) من النّظام الأساسي للمحكمة يمكن الرّجوع إلى المعايير الدّولية لحقوق الإنسان والّتي تحظر الإعادة القسريّة للشاهد بعد إدلائه بالشهادة بمقر المحكمة بلاهاي؛ إذ قد يزعم بعض الشّهود إنّهم لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي كما في قضية لوبانغا حيث تقدّم أربعة منهم بطلب اللجوء لدولة المقر(Iving ،2014).

ختاماً يبدو إنَّ تغيير أو إخفاء الهويّة للشاهد يُعدُّ إجراءً ضرورياً لحماية الشّهود بعد إعادة توطينهم؛ وذلك للحيلولة دون العثور على المكان الجديد للشاهد، ولا يخفى ما في هذا التّرابط بين إعادة التّوطين وتغيير الهويّة من آثار عميقة وجسيمة على حياة الشّاهد وأسرته فعلينا الحذر واتخاذهما كملاذ أخير(الأمم المتحدة، 2009).

المطلب الثّالث: مساعدة الشّهود:

في حقيقة الأمر إنَّ الكثير من مشاكل الشّهود تنبع من نقص في الفهم أو فى المعلومات؛ فغالباً لا يكونون على دراية بوجود برامج حمائية تكفل منع أي اعتداء من أي نوع قد يتعرضون له، أيضاً في الغالب لا يعلمون بحقوقهم المقرّرة لهم بموجب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، لذا فإنَّ هذا النّقص في الفهم يمكن أن يبعدهم ويثبط هممهم عن التّعاون مع مكتب الإدعاء العام أو دوائر المحكمة؛ الأمر الذي يؤثر على حسن سير العدالة.

ولغرض معالجة مواطن الضّعف فى تلك المعلومات حول حقوقهم جعل نظام روما على عاتق المسجّل مهمة إبلاغ الشّهود بحقوقهم كافة الممنوحة لهم بموجب النّظام، وبوجود وحدة للشهود والمجني عليهم وبمهامها وإمكانية الوصول إليها، وإخطارهم في الوقت المناسب بجميع القرارات ذات الصّلة، والّتي تتضمن تأثيراً على مصالحهم مثل موعد الإفراج عن المتهم الّذي قد يشكّل تهديداً بالنسبة إليهم، ويجب تبلغيهم بأي طلب أو التماس قد يمسهم وتتاح لهم الفرصة للرد عليه، ولا يقتصر الأمر على بيان تلك الحقوق إنّما يستلزم أن توفّر التّسهيلات كافة لتحصيلها، هذا بالإضافة إلى حصولهم على مساعدات طبّية وإدارية ومالية أو ذات طابع اجتماعي ونفسي، ومساعدتهم عند الإدلاء بشهاداتهم وذلك بالسماح بوجود طبيب نفساني في المحكمة لرصد صحة الشّاهد، وأيضاً السّماح بجلوس أحد أفراد أسرته لشد أزره أثناء أداء الشهادة (القاعدتين2/87/ج، 2/88).

كما إنَّ أحد أشكال الدّعم الخاصة بالشّاهد الّذي يرغب بالإدلاء بشهاداته أمام المحكمة الجنائية الدّولية هو ما يعرف بعملية "الالمام بالقاعة "حيث يقوم موظفو قلم المحكمة بعرضه على قاعة المحكمة مسبقاً قبل بدء الجلسة ويقومون بإيضاح المكان الذي سيجلس فيه كل من الدّفاع والادعاء والقضاة خلال الجلسة، كما إنَّهم يجيبون عن أي أسئلة عملية قد تكون لديه لكن لا يناقشون معه أي عنصر من شهادته(الموقع الرسمي للمحكمة)، ويصل هذا الدعم ذروة سنامه بالنسبة للفئات الضعيفة حال كونها شهود كالأطفال وما يمكن أن يتعرضوا له من ترويع وترهيب من جراء تواجدهم في أروقة المحكمة أو من سطوة المتهم ونفوذه، كما تشمل فئة النّساء وذوي

الاعاقة والمسنين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس (القاعدتين 86، 3/2/17).

وعلى صعيد آخر فإنّه وبالرغم من انتشار أخبار الجرائم وما يقوم به الأفراد من أدوار خدمة للعدالة فإنَّ كيفية سير الإجراءات الّتي تُتّبع في الاستماع للشّاهد وأهمية الدّور الّذي يقوم به في خدمة العدالة لا يزال غير واضح في أذهان عامة النّاس؛ الأمر الذي يترك أثره في نفوس من يُطلب منهم لأداء الشّهادة؛ لذلك أصبح من الضّروري تقديم معلومات موجزة عن هذه الإجراءات القضائية، وأهمية الدّور الذي يقوم به الشّاهد بلغة يفهمها وتقديم الدّعم والمشورة والنّصح والإرشاد والخدمات القانونية كافة، لاسيّما إذا كان الشّاهد هو في حد ذاته الضّحية في الجريمة أو كانت الجريمة من البشاعة بحيث تركت أثراً كبيراً على الجانب النّفسي للشّاهد، لهذا حث النّظام الوحدة على إرشاد الشّهود إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لاسيّما ما تعلق منها بشهاداتهم (السولية، 2007، االقاعدة1/17/ب)، فله أن يستوضح عن أحوال امتناعه عن أداء الشهادة إذا كان يترتب عليها تجريم نفسه أو تجريم أحد أفراد أسرته (القاعدتين74، 75).

وفي إطار بيان حقوقه وكل ما يتصل بها فإنّه من الضّروري أن يكون على دراية بما سيُقدّم له من ضمانات كأن يبقي كل ما يدلي به سرياً و ألا يستخدم ضده، ولن يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشّخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل سابق لمغادرته الدّولة الموجّه إليها طلب مثول الشّاهد أمامها(المادة 2/93، القواعد 3/73/ج، 3/81، 3/2/82)، أيضاً من صالحه أن يعلم بأن الحصول على موافقته إذا كان ذلك ممكناً قبل اتخاذ التّدابير في حقّه أمر لا غنى عنه وفقاً للقاعدة (1/87)، كذلك له أن يستوضح عن مدى تكبّده نفقات سفره إلى مقر المحكمة بمدينة لاهاي؟ وفي حال تعرضه للضرر نتيجة الادلاء بالشهادة ما مدى استحقاقه لتعويض مناسب لجبر ضرره؟ بالنسبة للتساؤل السابق في شقه الأوَّل فهو محكوم بالمادة (1/100/أ) التي نصت صراحة في عجزها على أن المحكمة تتحمل كافة التّكاليف المرتبطة بسفر الشّهود، أما فيما يخص حقّه بالمطالبة بالتعويض يمكن القول وإن لم يشر النظام صراحة لحقّه في ذلك وقصره على الضّحية (المادة 75)؛ إلاَّ أنَّ من شأن إعمال القواعد العامة تحقيق ذلك.

المبحث الثّاني: تدابير تتعلق بإخفاء هوية الشّاهد:

بالرجوع إلى نصوص النّظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات يمكن حصر هذه التّدابير في ثلاث صور؛ سنقف على مضامينها تباعاً نستعرض في الأوَّل إخفاء الاسم والبيانات الشخصية، ثم نتطرق في الثّاني إلى استخدام وسائل الرّبط السّمعي أو المرئي، ونوضح في الثّالث ما يُعرف بسريّة الجلسات وسريّة المعلومات.

المطلب الأول: إخفاء اسم الشّاهد وبياناته الشّخصية كافة:

ولئن كان الكشف عن شخصية الشّاهد يُسهّل على المتهم أو من يرغب في إلحاق الضّرر به معرفته؛ من ثمّ الاعتداء عليه شخصياً أو أن يتعرّض للخطر أحد أفراد أسرته أو المقربين له، لذا تبدو ضرورة اعتماد شخصية غير حقيقية له كاستخدام اسم مستعار أو مزيف ومحو الاسم الحقيقي، لهذا أجازت القواعد الإجرائية والإثبات للدائرة حماية للمجني عليهم والشهود أن تُتّخذ أوامر بمحو اسم الشّاهد أو أي شخص أخر معرّض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم وأن تأمر أيضاً باستخدام اسم مستعار(القاعدة 87/3/أ/د) والملاحظ ان النظام قد وسع من نطاق الأشخاص محل الحماية انسجاماً مع أحكام الاتفافيات الدولية في مجالي مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية في باب حماية الشهود.

من ثم فإنّ واحدة من أهم التّدابير الاجرائية التي قد تتّخذها الدائرة ضماناً لسلامة الشّاهد في ضوء الخطر الّذي يتهدده وما يلزم لتحقيق مصلحة العدالة الجنائية الدّولية؛ هى عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات بما في ذلك الحكم النّهائي، وعدم الإشارة إلى عنوانه الصّحيح ولا مكان وجوده الّذي تمّت إعادة توطينه فيه أو أي بيانات أخرى تتعلق بالشاهد رهن الحماية، ومحو أي حقائق تفضي إلى معرفة هويته من السّجلات العامة للدائرة لضمان سلامته ويمكن الاحتفاظ بالسّجلات الّتي تحدد هويته بمكان آمن في دولة محايدة؛ بحيث لا يتم فتحها إلاَّ في الحالات الطّارئة وبعد فترة محددة من الوقت(السولية، 2007، القاعدة

3/87/أ)، ويزداد هذا التعتيم على البيانات الشّخصية أهمية حال كونه مجنياً عليه في القضايا الّتي يمكن أن ينتج عنها إفراط في الأذى بالنسبة للشّاهد كقضايا العنف الجنسي(القاعدة 1/88).

هذا وإذا كان من المسلّم به أنّه كلما استعانت الوحدة بعدد قليل لإنجاز مهام الحماية– أي قلّ عدد الاشخاص الّذين يمكنهم الوصول إلى المعلومات الخاصة بالشاهد– تعزّز الأمن الّذي تسعى إليه الوحدة، ومن ثمّ يلزم التّحقق من إن تلك الأخيرة تضمُّ عدداً وإن كان محدوداً من الأشخاص لكنهم ينبغي أن يكونوا من ذوي خبرة لضمان عدم الكشف عن المعلومات ولو بدون قصد، حيث أن الوحدة –كما سبق وأن بينا – تعتمد السّرية الكاملة في عملها؛ لذا منعت القاعدة(3/87/ب) المدعى العام والدّفاع أو أي مشترك أخر في التّدابير الإفصاح عن تلك المعلومات لطرف ثالث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظر الجلسة الّتي تقرر الدائرة من خلالها مدى حاجة الشّاهد إلى الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علناً للجمهور و الصّحافة و وكالات الإعلام عن هوية الشّاهد تتم سرية(القاعدة 3/87)، وذلك للطبيعة الحساسة للموضوع محل نظر الجلسة، هذا واذا كان ليس من سبب يدعو إلى مزيد من الإيضاح لأحكام هذا النص كونه واضح المضمون؛ لكن من المناسب هنا أن نبين ما إذا كان يتسع نطاق هذا الحجب ليشمل المتهم ودفاعه أم انهم دائماً على علم بهوية الشاهد حتى ولو تم التحقق أنَّ من شأن هذا الكشف الحاق الضرر بالأخير ؟ للإجابة عن ذلك نقول وإن كان ما يُفهم من صياغة النص المذكور فحواه أعلاه أنّ حجب الهوية يكون في مقابل الجمهور والصحافة ووسائل الإعلام فحسب؛ بيد إنّ القاعدة (76) بفقرتها الأخيرة كانت لها حكماً آخر؛ حيث أجازت صراحة للمدعي العام رهناً بحماية الشّاهد أن يمتنع عن تقديم أسماء الشّهود الّذين ينوي استدعائهم للشهادة في المحكمة ونسخاً من البيانات الّتي أدلوا بها الشهود سابقاً للدفاع؛ بعد أن أكدت بفقراتها الثّلاث الأولى على إلزامية الكشف السّابق للدفاع قبل بدء المقاضاة بوقت كافٍ لتمكينه من إعداد دفاعه.

مما لا شك فيه إنّ هذا الحجب يتضمن في طياته افتئات على حق المتهم ودفاعه فى الحصول على أقصى قدر من المعلومات عن الشّاهد للتأكد من صحة شهادته أو الطّعن فيها، هذا بالإضافة إلى أن السّماح بالشهادة المجهولة قد يُعطي مظهر الشّعور بالذّنب عوضاً عن

افتراض البراءة (Beqiri, 2011)، لكنّ ما يخفف من حدة هذا الحكم إنّ هوية الشاهد الحقيقية يُكشف عنها للقضاة الأمر الّذي يبعث الطمأنينة بنفس المتهم ودفاعه بشأن التحقق من شخصيته، فضلاً عن الطبيعة المتميزة للجرائم المختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية قد تبرر اتخاذ هذا النّمط من التدابير بغض الطّرف عن أي اعتبار آخر.

وفي الحالات الّتي لا يمكن فيها اتخاذ أسلوب إخفاء الاسم والبيانات الشّخصية أو عدم كفايته لحماية الشّهود؛ حيث قد يتم التعّرف عليه من شكله فإنّ نظام روما يسمح باستخدام أي وسائل خاصة أخرى من شأنها الوصول لذات الغاية؛ مثل تقديم شهاداتهم في المحكمة من خلف ستار لا يظهر فيه سوى ظل الشّهود مع تغيير أصواتهم أو استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، ومن ثمّ فإنّه بموجب هذه الوسائل التي من خلالها يصعب على من يرغب في إضرار الشاهد التّحقق من شخصيته؛ يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشّاهد دون اكتشاف الشّخصية الحقيقية له، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك الشّاهد من خلال الجلوس بمحاذاة السّتار(السولية، 2007، المادة 2/68).

ومن المفيد الإشارة في هذا الصّدد إنَّ المحكمة اتخذت تلك التّدابير بدرجات متفاوتة؛ إذ في أثناء محاكمة لوبانغا على سبيل المثال أمرت بمجموعة متنوعة من تدابير الحماية بدءاً بحجب الهوية مروراً باتخاذ أسماء مستعارة وتشويه الوجه وتغيير الصّوت، وسمحت أيضاً الإدلاء بالشهادة بالوسائل الإلكترونية (the Ibahri trust, 2013)، والتي ستكون محور دراستنا في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الاتصال الحي*:

إذا كان الأصل وفقاً للنّظام الأساسي للمحكمة أن يُدلي جميع الشّهود بشهاداتهم شخصياً وشفاهة أمام المحكمة (المادة 6/64/ب) ويناقشون في شهاداتهم علناً؛ إلاّ إنّه قدم أداة إجرائية

* الجدير بالذكر أنه قد تم تعديل نص المادة 243 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي بموجب القانون رقم 7 لسنة 2014 فيما يخص الشهود بما يتماشى مع النظم الجنائية الدولية المعاصرة، حيث أجازت للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط الشاهد بقاعة الجلسة اذا توافرت شروط الضرورة ، ليكون اللبنة الاولى لتدابير حماية الشاهد في المنظومة التشريعية الجنائية الليبية. (وزارة العدل، الجريدة الرسمية.2014)

جديدة للإدلاء بالشهادة، وذلك بالسماح لأي شاهد معرّض للخطر اذا ما كُشفت هويته بحضوره شخصياً إلى مقر المحكمة؛ بتقديم الشّهادة بوسيلة الكترونية، لاسيّما المؤتمرات التي تعقد عبر الشّاشات التّلفزيونية المغلقة، واستخدام وسائل الاعلام الصّوتية وتُنفّذ هذه التّدابير بشكل خاص في حالة أخذ شهادة من أي المجني عليهم والشّهود المصابين بصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي أو شهادة من طفل إذا ما ثبت عدم قدرته على التّخاطب بفاعلية في حالُ طلب منه أن يشهد بالطّريقة التّقليدية في غرفة المحكمة، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة الظّروف كافة لاسيّما آراء المجني عليهم والشّهود(المادة 2/68 والقاعدتين67/87)، وذلك للتيسير على هذه الفئات تحديداً؛ حتى يتسنى لهم التّعبير عن أنفسهم بعيداً عن جو التّوتر الّذي يسود قاعة المحكمة، والتّقليل من حالة الألم الذّهني والعاطفي الذي يمكن أن يعانوه هؤلاء جراء طلب شهادتهم.

كما قدم أداة أخرى متمثلة في الشّهادة المسجلة سلفاً بواسطة جهاز فيديو كبديل لاستجواب الشّاهد في قاعة المحكمة حيث يتم تسجيل الشّهادة كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك تشغيل الشّريط بحيث لا يُعطي الشّاهد الدليل شفاهة في المحكمة، ويشترط أن تتاح إمكانية استجواب الشاهد وقت الإدلاء بشهادته من قبل المدعي العام والدّفاع والدّائرة (القاعدة68).

والتّساؤل الّذي يمكن أن يثار في هذا الشّأن هل يُعدُّ اتخاذ هذا النّوع من التّدابير بكافة آلياته إخلالاً بموجبات المحاكمة العادلة ؟ في الواقع إنَّ الإدلاء بالشهادة عبر وسائل الرّبط السّمعي والمرئي مجرد تغيير لمقر الشّاهد عند إدلائه بشهادته؛ من ثم لا يترتب عليها حرمان الدّفاع والمدعي وأيضاً الدّائرة من حقهم في مواجهة الشاهد، ولا يؤثر غيابه الجسدي على إمكانية مراقبة سلوكه وطريقة أدائه للشهادة من قبل القاضي أثناء تقديم شهادته (Beqiri, 2011). هذا فضلاً عن حرص النّظام على أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تلك الوسائل ملائماً لتقديم شهادة صادقة(القاعدة 3/67)، إضافة الي إن الأخذ بها يستند على أسس موضوعية أي تهديدات فعلية وليست مخاوف ذاتية ويلزم أيضاً ان تكون شهادته ضرورية لاظهارالحقيقة (the Ibahri, trust 2013)، ثم إنّها إجراءات استثنائية لا يصار إليها إلا في أحوال خاصة.

المطلب الثالث: سرية الجلسات وسرية المعلومات:

جاء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ليقرّر قاعدة إجرائية مهمة تتضمن إتاحة الفرصة للجمهور في الحضور الشخصي لجلسات المحاكمة بلا تمييز ومتابعة مجرياتها، كما يجوز للمحكمة أن تسمح لأشخاص غير المسجّل بالتقاط صور فوتغرافية للمحاكمة أو تسجيلها على أشرطة فيديو، إلاّ إنّ هذه القاعدة ليست مطلقة إذ من الجائز الخروج عليها وذلك لحماية المجني عليهم أو الشّهود أو المعلومات السّرية الّتي ربّما يؤدي الكشف عنها إلى العبث بالأدلة أو المساس بالأمن الوطني للدول نظراً للمكانة الوظيفية أوالسّياسية للشاهد(المواد1/67، 2/68، 72، القاعدة3/137)، فيجب على المحكمة عدم الإفصاح عن تلك المعلومات حفاظاً على سريتها واتخاذ التّدابير اللاّزمة لذلك؛ بما في ذلك نظرها في جلسة مغلقة(المادة 3/2/56)، الّتي تشكل إحدى حالات السّرية الوجوبية الّتي لا خيار للمحكمة في تقريرها من عدمه، ومن قبيل ذلك أيضاً المادة (6/68).

أما السّرية الجوازية تتجسد في حالات الجرائم الّتي يكون فيها ضحايا العنف الجنسي أو تلك الّتي يكون الضّحية فيها طفلاً أو كان شهودها أطفالاً؛ من ثم فإن اضفاء السرية على الجلسات من عدمه مسألة تحكمها ظروف الدعوى وأمراً متروكاً للسلطة التقديرية للدائرة الابتدائية والتي يمكن لها أن تقرر جعل الجلسة سرية، إما من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم (الحسناوي، 2007، المادة7/64) والاتجاه نفسه تضمنته المادة (2/68) من نظام روما الأساسي.

وإذا كانت سرية الجلسات تعني في صورتها النّهائية اطّلاع المتهم على إفادات الشّهود وكافة الأدلة المقدّمة ضده بكامل تفاصيلها؛ فإنّ ما يعرف بسرية المعلومات لها أحكام وآثار مختلفة؛ إذ تؤكد نصوص النّظام – بما لا يدعُ مجالا للشك – إنَّ ما يعتزم الأخذ به من إفادات الشّهود وما يؤخذ من الأدلة يجب أن يكون معلناً ومعلوماً لدى المتهم مادامت قد اعتبرتها إثباتات موجهة ضده (القاعدتين 76، 77)، وذلك في ضوء مبدأ الكشف المتبادل بين الادعاء العام والدّفاع لما يحوزه الأخر من أدلة أو وثائق أو أي أشياء مادية أخرى، إلاَّ إنّه في المقابل وفى سبيل حماية الشهود أو حماية الأمن الوطني أو حماية المعلومات الّتي يتحصل عليها موظفو اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر فى إطار أنشطتهم أو إقراراً للطابع السّري للعلاقات الّتي تربط بين الشّخص وطبيبه أو بينه وبين مستشاره؛ رصدت عدد من النّصوص الصريحة (المواد3/54/هـ

6/64/ج، 5/69، القواعد1/73، 4/81، 82) التي أوجبت السرية للمقتضيات سالفة الذكر، وأباحت الاستعانة بها واستخدامها من قبل مكتب الإدعاء العام بعد الحصول على موافقة مقدّمها، ثمّ أردفت هذه النصوص قائلة إنَّ هذه المعلومات محاطة بالحماية فلا يُكشف عن مصدرها وليس للمتهم الاطلاع عليها وإذا كان يلزم علمه بها فقد قرّر النّظام تقديم موجز عنها وله دائماً حق الاعتراض على فحواها.

ما يقودنا لطرح تساؤل مفاده هل من شأن حجب هذه المعلومات عن المتهم ودفاعه بغية حماية الشّاهد يتضمن إيثار لحق الشّاهد في الحماية على حق المتهم في محاكمة عادلة؟ في الحقيقة إنَّ السّماح بهذا الإجراء المحاط بمثل هذه السّرية وإن كان بعيداً بصورة أو بأخرى عن مقتضيات العدالة بالنسبة له، إلاَّ إنَّ النّظام الأساسى نصّ على قيد عام مفاده إنَّ هذه التّدابير يجب ألاّ تتعارض مع مقتضيات إجراء المحاكمة العادلة (المادة 5/68)؛ لذا ينبغي عدم إيثار أي من الحقين على الآخر وإيجاد نوع من التّوازن بينهما قدر المستطاع، هذا التوازن الذي حاولت نصوص النظام تحقيقه من خلال منحه – كما أسلفنا القول – حق الاعتراض على فحواها، كذلك عند أهميتها تعرض له بصورة مختزلة أي يكشف عنها بحدود له ولدفاعه، فضلاً عن تحديد الحالات الموجبة لهذا التدبير على وجه الدقة وعلى رأسها حماية الشاهد، إضافة إلي إن هيئة المحكمة ستطّلع عليها في العادة بكل تفاصيلها؛ الأمر الّذي يعد ضمانة بحقه تقوّض أي قول بانحراف مسلك المحكمة عن الحيادية عند تكوين قناعتها القضائية فيما يصدر ضده من أحكام، الّتي يجب أن تصدر فى جلسة علنية ما أمكن ذلك (المادة 4/76).

الخاتمة

عبر ثنايا هذا البحث حاولنا الوقوف على تدابير الحماية المتعلقة بالشّاهد كما وردت فى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وقد خلصنا من خلاله إلى جملة من النّتائج والتّوصيات نذكر أبرزها:

أولا: النّتائج:

– يحتوي نظام روما على أحكام هامة متنوعة في طبيعتها لحماية الشّهود، إلاَّ إنّ كل ما تضمنه من تدابير تمنح الاطمئنان المؤقت له فحسب وعلى الشّاهد أن يتحمل مصير نفسه في النّهاية.

– إنَّ مسؤولية اتخاذ هذه التّدابير تقع على عاتق جميع أجهزة المحكمة، ولئن كان هذا ينبّأ عن الإيمان الشّديد من قبل واضعي النّظام بأهمية هذه التّدابير بالنسبة للشاهد؛ لكنّه أفضى إلى تداخل وغموض في دور كل منها وكشف عن خلافات لاسيّما في الممارسات المبكّرة للمحكمة.

– أُنشأت وحدة خاصة من قبل قلم المحكمة لغرض توفير خدمات الدّعم والحماية للشاهد، تعمل بحيادية وسرية تامة، كما يظهر الاهتمام المتزايد بالشّاهد الضّحية بالنظر إلى موقفه بالغ الحساسية.

– لوحظ قسوة على عاتق المتهم عند النّص فى صلب القواعد الإجرائية على إمكانية حجب هوية الشّاهد عن دفاعه، وأيضاً عند الاعتماد على أدلة لم تعرض على الدّفاع إلاّ بصورة موجزة، وإن أكدنا في معرض بحثنا على حرص النّظام على جعل حقي الشاهد والمتهم في خط موازٍ، وذلك من خلال جملة من الأحكام المرتبطة بالأخذ بهذه الأنماط من التّدابير.

– إنَّ فاعلية إجراءات الحماية للشهود في واقع الأمر لا تتحقق بصورة جليّة إلاّ بتعاون الدّول الأعضاء وتقديمها الدّعم بمختلف أشكاله، لاسيّما فى ظل غياب شرطة خاصة بالمحكمة.

ثانيا: التّوصيات

– ينبغى اعتماد آليات وتدابير حمائية أكثر فعالية بالإضافة لطرح نموذج يؤكد على مقاربة شاملة للأجهزة المعنية باتخاذ التّدابير؛ بتحديد المسؤولية القيادية لإحداها.

– ضرورة تشجيع الدّول على إبرام اتفاقات مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشّهود وحثهم على الاستجابة العاجلة لطلبات المحكمة المتعلقة بنقلهم.

– ضرورة إعادة النّظر في النّصوص الّتي تتضمن سرّيّة المعلومات بوضع تعريف محدد للمعلومات الّتي تدخل في إطار السّرّيّة لاعتبارات تتعلق بالمحاكمة العادلة.

– ضرورة شرح واجبات الشّاهد وأهمية دوره فى سير العدالة الجنائية بلغة يفهمها العامة من خلال الصّحافة و وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وندوات التّوعية.

– يتعين على المشرع اللّيبي تطوير منظومته القانونية لتتوافق مع الاستراتيجيات الدّولية في مجال حماية الشّهود؛ بعد أن ادرك مؤخرا أهمية حماية الشهود بإرساءه مفهوم" المحاكمة عن بعد" بموجب التعديل التشريعي المذكور في معرض بحثنا.

المراجع

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2009. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشرة، وثيقة رقم A/HC/12/19.
2. بوسماحة، نصر الدين. 2007. **حق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،** الطبعة الاولى. الاسكندرية.مصر.. دار الفكر الجامعي.
3. جيلاني، ماينو. 2016. الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي. **مجلة دفاتر السياسة والقانون.** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.**العدد الرابع عشر.** متاح على الرابط التالي: https://dspace.univ-ouagla.dz تاريخ الاسترجاع 2020/1/10.
4. الحسناوي، عبد القادر أحمد. 2007. **المحكمة الجنائية الدولية، التنظيم، التحقيق، المحاكمة.** الطبعة الأولى. القاهرة، مصر.. دار النهضة العربية.
5. خطاب، أحمد رفعت مهدي. 2009. **الاثبات أمام القضاء الدولي.** الطبعة الأولى. الإسكندرية. مصر.. دار الفكر الجامعي.
6. السولية، أحمد يوسف. 2007. **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد.**دراسة مقارنة. الطبعة الاولى.الاسكندرية.مصر.. دار الفكر الجامعي.
7. القواعد الإجرائية والاثبات.

8. المحكمة الجنائية الدولية، 2016. جمعية الدول الأطراف تقرير المحكمة عن التعاون، الدورة الخامسة عشر، ، وثيقة رقم ICC-ASP/15/9.

9. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، www. icc-cpi.int ، تاريخ الاسترجاع 2019/12/13.

10. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11. هرجة، مصطفى مجدي. 1992. **الاثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض**. الطبعة الثانية. الإسكندرية. مصر.. دار المطبوعات الجامعية.

12. هلاله، لبنى. ابريل 2018. حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة جيل حقوق الانسان**، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، **العدد29**. متاح على الرابط التالي: www.Jilrc-magazines.com ، تاريخ الاسترجاع 2020/2/18.

13. وزارة العدل، 2014. الجريدة الرسمية. العدد الرابع. السنة الثالثة. طرابلس. ليبيا.

14. Beqiri, R. (2011). Witness protection in International Criminal Court. masters programme in International Human rights law {general} Master thesis, faculty of law Lund University. **Ret**rieved from: www.lup.lup.lu.se, Date of visit:2/12/2019

15. Irving, E. (2014). Protecting witnesses at the International Criminal Court from refoulement. Journal of International Criminal Justice, 12(5), 1141-1160

16. Open Society justice Initiative, (2016) .Witness Interference In cases before the International Criminal court**.**

17. **Ret**rieved from: https://www.ibanet.org. Date of visit: 20/ 12 /2019

18. **Ret**rieved from: https://www.justiceinitiative. org. Date of visit: 3/1 /2020

19. **Ret**rieved from: www.scholar.google.com. Date of visit:3/1 /2020

20. **The Ibahri Trust,** (2013). Witnesses Before The International Criminal Court An International Bar Association International Criminal Court programme report on the ICC's efforts and challenges to protect, support and ensure the rights of witnesses.